البارزي لكن فرض السؤال عن امرأة طلقت ثلاثا وقد انقطع دمها لا لعلة
قال الدفع الضرر عن النساء لا سيما الشباب الخ ما ذكره في التيمم حتى قال ويتجه
ان يقال فيمن انقطع دمها لا لعلة كذلك او يقال تتربص تسع سنين وقد
مر ان مثل هذا اللفظ لا يحرق الاجماع الذي مر ان الشيخ ابا محمد حكاه قال
الازرق ويجوز تقليده يعني البارزي لعظم المشقة في الصبر الى اياس و
لغلبة الظن ببراءة الرحم وقال القاضي جمال الدين الطيب الناشري و بما
افتى به البارزي افتى ليلا يقع في النساء الحرج اه ومن عمل او حكم او افتى
بالقديم وهو ملتزم مذهب الشافعي اذ قد تقرر ان الاجتهاد المطلق
فقد من نحو ستمائة سنة كما ذكره معنى ذلك ابن الصلاح وغيره فاما
ان يكون متبحرا في المذهب مثلا للترجيح وقد راى رجحان دليل القديم
او مساواته فعمل جائز وحكمه نافذ لا يجوز نقضه وفتواه صحيحة
ان بين ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا ذكره مقدمة شرح
المهذب بناء على القديم من قولي الشافعي لم يبق مذهبا له وهو كذلك فانما
نص في الجديد على خلافه وصرح بالرجوع عن القديم قطعا وكذا ان لم يصرح
بالرجوع عنه على الراجح عند الامام قال في باب القافلة وقد ذكرت مرارا
انه لا يحل عند القول القديم من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه وقد حكى
القاضي والصيدلاني في ذلك خلافا للاصحاب وبالجملة من قال بشيء ثم قال
بخلافه فلا وجه لمقلده الا العمل بالمتاخر اه وذكر ايضا عند على سبق
الجديد ان الشافعي اذا نص في القديم على شيء وحرم خلافه في الجديد
فمذهبه الجديد وليس القديم معدودا من المذهب لكن ائمة المذهب
يعتادون توجيه الاقوال القديمة اه واختار محيي الدين في شرح المهذب
ما راه الامام ونسب خلاف الى التعليط قال في المهمات والذي يختاره
هو الظاهر وان كان الاول اي كون القديم منسوبا الى الشافعي ظاهر
كلام الجماهير والبندنيجي وابن الصباغ فان لم يتعرض لكم المسئلة
في الجديد كان القديم مذهبا للشافعي الرجوع عن كلامه قاله في القديم
الا ان ينص على وفقه في الجديد فانه غسل لتلك الكتب وقال ليس
من مروي عني القديم كما نقله في المهمات عن التاج ابن الفركاح
في كراسة صنفها في الرد على من زعم انه يفتى على القديم في مسائل

وان لم ير المتبحر المذكور رجحان دليل القديم ولا مساواته بل عمل او افتى
او قضى به محض خيرة وتشهيه فالعمل حرام والقضا منقوض والافتا باطل
كما جزم به قولهم يحرم على مقلده الشافعي في المسئلة ذات القولين او الوجهين
ان يتخير فيعمل او يفتي او يقضي بما شاء بل يعمل بالمتاخر من القولين
لانه في حكم الناسخ للاول ان علمه والا عمل بما رجحه امامه منهما ان علمه والا
فعليه البحث عن الارجح فتعرف ذلك من اصول مذهبه لا يحاون في الترجيح
قواعد مذهبه الى غيرها ان كان ذا اجتهاد في المذهب اهلا للتخريج عليه
والا عمل بما نقله بعض اهل التخريج من ائمة المذهب ان وجده والا توقف
اما الوجهان فلا نظر فيهما الى تقدم وتاخر مطلقا بل يجب البحث عن
المرجح ويعرف الصحيح منهما عند العمل والقضا والفتوى ويقدم القول
المنصوص على المخرج كما استظهره ابن الصلاح ما لم يخرج على نص اخر
كما يقدم ما عليه الاكثر فالاعلم فالاورع فبا عتبارا وصافا فاقلي القولين
وقابلي الوجهين فما رواه المزني والربيع المرادي مقدم على ما رواه غيرهما
كما رواه الربيع الجيزي كما حكاه ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي
الى غير ذلك مما هو معتبر في الترجيح وبعد استقصاوه في هذا المحل بل قال
ابن الصلاح ما لفظه واما يكتفي في فتواه او عمله موافقة قول او وجه
في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر الى ترجيح
ولا تقيد به فهو جاهل خارق للاجماع وسبيل سبيل الذي حكاه ابو الوليد
الباجي لما لكي من فقهاء اصحابنا انه كان يقول لك الذي اصدقك علي
اذا وقعت حكومة ان افتيه بالرواية التي توافقه وحكى عمن يتقيه
انه وقعت له واقعة فاستفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهاء بلده من
اهل الصلاح بما بضره فنماه عاد سالهم فقالوا ما علمنا انها لك وافتوه
بالرواية الاخرى التي توافقه قال وهذا مما لا خلاف بين المسلمين عن من يعتد
به في الاجماع انه لا يجوز قلت وقد قال امامهم مالك رضي الله عنه في اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد و
الله علم ان للاجتهاد مجالا فيما بين اقوالهم وان ذلك ليس بما يقطع فيه بقول
واحد متعين لا مجال للاجتهاد فيه في خلافه اه لفظه وقال في البحث حرمة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)